اشهر الحج او احرم فيها لكن لم يحج من عامه او احرم بها فيها
لكن مانه من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم
ومن كان منهم على دون مرحلتين فلا دم عليه في الصور
كلها مع انه متمتع وان لم يجب عليه الدم كما سبقت
الاشارة اليه اما في الاولى منهما فلان المقصود قطع تلك
المسافة محرما ولان المقتضي لايجاب الدم ما هو ربح ميقات
كما مر وقد زال بعوده اليه واكتفى بذلك هنا بخلافه
في مجاوزة الميقات مسيئا لانه هنا لم يقطعها فانه باساءته
بخلافه هنا وجعلا العود كالمرحلتين كذلك لانه مثل
مسافة اقرب المواقيت فاكتفى به هنا واما في الاحرام
بالعمرة في غير اشهره وان اتمها في اشهره فلانه لم يجمع بينهما
في وقت الحج فاشبه المفرد واناط الائمة الدم بما ذكر
لان العرب كانوا قبل الاسلام لا يزحمون بها الحج في وقت
امكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة للآفاقي
اذ قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته ولا سبيل
لمجاوزته بلا احرام فجوز له ان لم يعتمر ويتحلل مع الدم او ما
في عام الحج من ميقاته عامه فلا يشتغل المزاحمة ايضا وفي
خبر البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمرون في اشهر الحج فاذا
لم يحجوا من عامهم لم يهدوا واما حاضروا المسجد الحرام
فلقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والقريب من الشيء يقال انه حاضر كما في قوله تعالى واسألهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة والمعنى في
ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل
بمن بيته وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا
عن له النسك ثم فاته او زوج لتمتعه ميقاتا لكنه
ليس ميقاتا عاما ولا يضر حكمهم مادة في مسافة القصر

كالموضع

كالموضع في هذا دون حالة الانشاء ومعنى ما اذا كان مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم وجاوزه واحرم اذ يلزمه الدم ولو ق
انما خرج عن مكة مما ذكرنا مع لها ولا يلزم ان يعطى النسك
مع حكم مستوعد دائما وللعمل بمقتضيه الدليل في التعليق هنا
لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه حاضر فيشمله
الآية وثم يلزمه دم اساءته بمجاوزته مما نص عليه في حق
من كان دون ذلك فمن حيث انشأ ومسكنه المذكور كمكة
في جواز احرامه من سائر بقاعه وتمنع مجاوزته بلا احرام
لمريد النسك واعتبرت المسافة من الحرم لان المراد
بالمسجد الحرام في القرآن الا في نحو فول وجهك شطر المسجد
الحرام فانه نفس الكعبة ولا يضر في اعتبارها من الحرم ادخال
البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف حدود الحرم
لان ذلك من مقتضيات الدليل كما لا يضر فيه انه من ذات
عرق من الحاضرين على هذا وان لم يصرحوا باستثنائها
لان عدم التصريح به لعله من الكلام فيه هذا الموطن **فرع**
لو احرم بعمرة في رمضان واتى بافعالها في شوال كانت رمضا نية
او احرم بها في شعبان واتى بافعالها في رمضان كانت
شعبانية لكن الظاهر ان ثواب من اتى بافعالها كلها في رمضان
اكمل من ثواب من كانت افعاله في غيره اكمل ممن كانت افعاله في
غيره هذا وظاهر الخبر الصحيح الذي رواه جمع كالبيهقي شيئية
وهو قوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة
معي اعتبار وقوع افعال العمرة كلها في رمضان **و القارن**
ان عاد كما مر الى الميقات او نحوه **بشرطه** وهو العود
قبل التلبس بنسك ولو طواف القدوم وكان عوده **قبل الوقوف**
او كان من حاضري المسجد الحرام كما مر من اعتبار المسافة
من الحرم **فلا شيء عليه** قياسا على المتمتع اذ دم القران فرع
دم التمتع وهو لا يجب على حاضر فنفيه اولى وشمول قوله